

فاحكم بينهم بالوسط واخبار خبر التصحيح اذا اجتمع الحاكم
 فالظن فله اجر وان اصاب فله اجر ان وفي رواية فله عشرة
 اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان
 هذا الحديث يهني الذي في التصحيح في حاكم عالم اهل
 للحكم ان اصاب فله اجر ان اجتهد به واصاب فيه وازاخطا
 فله اجر في اجتهاده في طلب الحق لئلا يفسر باهل الحكم
 فلا يجادلان بحكمه وان حكم فلا اجر له بل هو ائنه ولا يشهد
 حكمه سوا اوراق الحق ام لان اصابته انفاقية ليست
 صادرة عن اصل شرعي فهو غاص في جميع احكامه سواء اطلق
 القواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعد في شيء من ذلك
 وقد روي الاربعون الحاكم واليهي في النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الفضاة ثلاثة قاضيان في التاروقاض
 في الجنة فاما الذي في الجنة فجار عرو الحق وقضى به اللذان
 في التاروقاض في الجنة في حاكم ورجل قضى للناس
 على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني
 والثالث لا اعتبار بحكمه وتوفي الفصل قرص كمانية
 في قوله الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم
 ففرض عين عليه فن رعين له في ناحية لزمه طلبه والزمه
 قبوله **والاجور** ولا يصح ان **يؤتمن** الذي هو الحكم
 بين الناس **المنزلة** **فمن** **معه** **في** **مجلس** **عشر** **من** **الاجور**
فصل ذكر المصنفين حاصلتين على ضعف وسكت مال او
 خصلتين

في قوله الصالحين
 في قوله الاجور
 في قوله المنزلة
 في قوله فمن معه في مجلس عشر من الاجور
 في قوله فصل ذكر المصنفين حاصلتين على ضعف وسكت مال او خصلتين

خصلتين على التصحيح كما ستعرف ذلك الاولي **الاسلام**
 فلا تفتق ولا ية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب
 شخص منهم للحكم فهو تقليد رياسة ورياسة لا تقليد
 حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية **البلوغ** والثالثة
العقد فلا تفتق ولا ية غير مكلف لتقصده الرابعة
العبادة والتقصو ولا ية رفيق ولو مع بعض المتقصده
الخامسة **الذكورة** فلا تفتق ولا ية امرأة ولا
 حتى تشكل التا الخشي الواضح بالذكورة فتفتق ولا ية كما
 قاله في البحر **السادسة** **العقد** الا في بيانها في باب
 الشهادات فلا تفتق ولا ية فاسق ولو بما له فيه شبهة
 على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان
 افتق كلام الديميري خلافه **والتابعة** **معرفة** **احكام**
الكتاب العز معرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد
 ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المنقلبات طاعن
 ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنجي والماوردي
 وغيرهما جسمية اية وعن الماوردي ان عدد
 احاديث الاحكام خمسين كعدد الاية والارواح يعرف انواع
 الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها
 عن الواغظ والفضوض من انواع الكتاب والسنة الخاص
 والعام والمجمل والمبين والمطلق والمفتد والنص والظا
 والناسخ واللمسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد

Copyright © King Fahd University